

اتفق فقها بغداد علي استناب بن شنبود المقرئ احد الائمة المقرئين
المتصدين بينهما مع بن مجاهد لقراءته وقراءته بشيا من الحروف وما
ليس في المصنف وعقد داعليه للرجوع عنه والتوبه منه بحال
اشهد في علي نفسه في مجلس الوزير ابو علي بن مقله سنة ثلاث وعشرون
وثلاث مائة واقترن بالزوج بن ابي زيد في غير قال لضي لعن الله معك وما
هلك ذاك اريدت سوالا في ادب ولم ارد القرآن فان يورد القائل
واما من لعن المحقق فانه ينقل هذا كلام القضاة عياض رحمه الله
فصل في تحريم تفسيره بغير علم والادب في معانيه لمن ليس من
اهله والاحاديث في ذلك كثير والاجماع متعدي عليه واما تقيين
للعلماء خارجين والاجماع متعدي اعلمه من كان اهله للتفسير
جامع لادوات التي يعرف بها معناه وغلبت على خلف المراد فشران
كان ما يترك بالاجتهاد كما لمعاني والاحكام الحفية والجلية والعموم
والخصوص والاعراب وغير ذلك وان كان ما يترك بالاجتهاد والامور
التي طريقها النقل وتفسير الالفاظ اللغوية وان يجوز الكلام فيه
الانقل صحح من جهة المعتد بن من اهله واما من كان ليس من
اهله لكره غير جامع لادوات فحرام عليه التفسير لكن له ان ينقل
التفسير على المعتد بن من اهله ثم المفت من اهلهم عن غير ذلك
اقسام منهم من يحتمل بالاعمال تصحى بوجهه وتقره خاطر مع انه
لا يعلب علي طنه ان ذلك هو المراد بالاية واما بقصد الظهور علي خصمه
ومنه

ومنه من يقصد الدعاء خير ويحتمل بابه من غير ان يظهر له دلاله
لما قاله ومنهم من يفسر الفاظهم من غير وفوق علي معانيها عند اهله
وهي ما يؤخذ بالاسماع من اهل العربية واهل التفسير كما عني اللفظة
واعلمها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار والحقيقة والحجاز
والعموم والخصوص والاجمال والبيان والتقديم والتأخير ولا يكفي
في ذلك معرفة العربية وحدها بل لا بد من معرفة ما قاله اهل اللغة
والتفسير فيها فقد يكون مجمعين علي قول الظاهر او علي المراد
الخصوص او الاضمار او غير ذلك ما هو خلاف الظاهر وتما اذا كان
اللفظ متروكا بين معاني فعلم في موضع ان المراد اخذ المعاني ثم
فسر كل ما جابه فهدا كله تفسير بالراي وهو حرام وانه اعلم
فصل في تحريم المواثيق لقران والحج والذرية بغير حق ومن ذلك ان
تظهر له دلاله الاية علي شي بخالف مذهب وتحتل احتمالا ضعيفا
موافقا مذهب فيجوز علي مذهبها ويظهر علي ذلك مع ظهورها له في
خلاف ما يقول واما من لا يتطاوله ذلك فهو معذور وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المراد في القرآن كفر وقال الخطابي قيل المراد
بالمراد الشك وقيل المراد المشكك فيه وقيل هو اللول والحال الذي يفعل
اهل الاهوي في آيات القران ونحوها **فصل** وينبغي ان اراد السؤال
عن تفسير آية علي اية في المصنف او مناسبه هذه الاية في هذا
الموضع وهو ذلك ان يقول ما الحل في كذا **فصل** بكونه ان يقول نسيت

وليس علم